



العدد : ١٢٧٢
التاريخ الهجري : ١٦ شهر جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ
التاريخ الميلادي : ٢٠٢٣/٧/٢٥ م



جمهورية العراق
رئيس مجلس الوزراء
ديوان الوقف السني
مكتب رئيس الديوان

Republic of Iraq
Presidency of The Council of Ministers
The Sunni Endowment

أمر ديواني

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون، وأحكام المادة (١٧) من نظام المعلن المرقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ م ..
وبناءً على أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ م ..
تقرر ما يلي :

- اعتماد التعليمات الخاصة بالمتولي في الوقف الخيري، الذري والمشتري المبينة تفصيلها ربطاً من قبل هيئة إدارة وإستثمار أموال الوقف السني والدوائر وتشكيلات هذا الديوان ذات العلاقة ، وتكون ملزمة وواجب التقيد بتنفيذها.
- يُنقذ أمرنا هذا من تاريخ صدوره في أعلاه.


أ.د. مشعان محي علوان الخزرجي
رئيس ديوان الوقف السني
٢٠٢٣/٧/٢٥ م

نسخة منه :



- مكتب رئيس الديوان / الأرشفة الإلكترونية - المتابعة / الاضبارة المختصة مع الأوليات .. مع وافر الاحترام.
- مكتب وكيل رئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية / للتفضل بالعلم .. مع وافر الاحترام.
- مكتب وكيل رئيس الديوان للشؤون الإدارية والمالية / للتفضل بالعلم .. مع وافر الاحترام.
- هيئة الرأي في الديوان / للتفضل بالعلم .. مع وافر الاحترام.
- المدير العام ومديريات الوقف السني في بغداد والمحافظات كافة / للتفضل بالإطلاع .. مع وافر الاحترام.
- هيئة إدارة وإستثمار أموال الوقف السني / للتفضل بالإطلاع والعمل بموجبه .. مع وافر الاحترام.
- الفريق المركزي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / كتابكم بالمعد (بلا) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ م - للتفضل بالعلم .. مع وافر الاحترام.



العدد : ١٢٧٣ /
التاريخ الهجري ٧٠١ / ١٤٤٥ هـ
التاريخ الميلادي ٢٠٢٣ / ٧ / ٢٥



جمهورية العراق
رئيس مجلس الوزراء
محمد شياع السوداني
مكتب رئيس الوزراء

Republic of Iraq
Presidency of The Council of Ministers
The Sunni Endowment

تعليمات المتولّي في الوقف الخيري والذري والمُشترك

١. تهيئة معلومات كافية ودقيقة وحديثة حول هوية الواقف، والموقوف عليهم أو فئاتهم أو أوليائهم أو أقربائهم حال وجودهم، أو أي شخص طبيعي آخر يسيطر سيطرة فعلية ونهائية على الوقف بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة.
٢. تثبيت المعلومات الأساسية عن مستشاري المتولي والمسؤولين لديه عن الاستثمار والحسابات والتدقيق لأموال الوقف .
٣. الاحتفاظ بالمعلومات المنصوص عليها في البندين (١ و ٢) أعلاه لمدة ٥ سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ انتهاء علاقته بالوقف وهو التاريخ الذي لم يعد فيه ناظراً على الوقف بسبب استقالته أو عزله أو لأسباب أخرى.
٤. التأكد من أن المعلومات التي يحتفظ بها هي صحيحة ودقيقة ومحدثة، وعليه تحديث هذه المعلومات بصفة دورية بعد إحداث أي تغيير على المعلومات المتعلقة بالأطراف المعنية بما يشمل المستفيدين الحقيقيين سيما في حال وفاة أي منهم بحيث تنتقل ريع الوقف إلى مستفيد آخر حسب شروط الواقف.
٥. أن يعلن عن صفته كمتولي للوقف عند الدخول في علاقة مع أي مؤسسة مالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة ويشمل ذلك الحالات التي يلجأ فيها المتولي إلى تنفيذ معاملة عرضية بغض النظر عن مبلغ العملية.
٦. تقديم أي معلومات تتعلق بالوقف إلى السلطات المختصة، وإلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة حال طلبها ، على أن تشمل المعلومات اسم الواقف، والغرض من الوقف والمستفيد منه، ومحل إقامة المتولي وكذلك المعلومات المتعلقة بأصول الوقف التي سيتم الاحتفاظ بها أو إدارتها بموجب شروط علاقة العمل.

